

قله بما يقتل غالباً ويقصد قله بذلك فيجب القود فان
 القود لقوله تعالى **تَبِعْ عَلِيمَ الْقَوْمِ لَئِيَّ** وان عتقوا
 اخذوا الدية المغلظة حاله في مال القاتل والخطا
 والخطا المحض وان يصد عنه ففعله يقتل به غيره من
 غير قصد اصل الفعل كما ان تزلق رجله وسقط على غير
 كسبي ومريض فالتا من قصد اصل الفعل بدون قصد
 الشخص الذي اصابه كانه رمى في شجرة فاصاب انساناً ويجب
 بذلك دية المنفقة على العاقلة والعمد الخطا **وَمَوَانٌ** يقصد
 الفعول والشخص معاً بما لا يقتل غالباً فيموت منه كالتضرب بالسوط
 والاكراه الى صعود الشجرة ومنهما فلا قود فيه بل تجب الدية
 مغلظة مؤجلة على العاقلة في تلك سنين اما عدم وجوب
 القود فلانم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لو دى

القود فان القود لقوله تعالى **تَبِعْ عَلِيمَ الْقَوْمِ لَئِيَّ** وان عتقوا
 اخذوا الدية المغلظة حاله في مال القاتل والخطا
 والخطا المحض وان يصد عنه ففعله يقتل به غيره من
 غير قصد اصل الفعل كما ان تزلق رجله وسقط على غير
 كسبي ومريض فالتا من قصد اصل الفعل بدون قصد
 الشخص الذي اصابه كانه رمى في شجرة فاصاب انساناً ويجب
 بذلك دية المنفقة على العاقلة والعمد الخطا **وَمَوَانٌ** يقصد
 الفعول والشخص معاً بما لا يقتل غالباً فيموت منه كالتضرب بالسوط
 والاكراه الى صعود الشجرة ومنهما فلا قود فيه بل تجب الدية
 مغلظة مؤجلة على العاقلة في تلك سنين اما عدم وجوب
 القود فلانم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لو دى

القود فان القود لقوله تعالى **تَبِعْ عَلِيمَ الْقَوْمِ لَئِيَّ** وان عتقوا
 اخذوا الدية المغلظة حاله في مال القاتل والخطا
 والخطا المحض وان يصد عنه ففعله يقتل به غيره من
 غير قصد اصل الفعل كما ان تزلق رجله وسقط على غير
 كسبي ومريض فالتا من قصد اصل الفعل بدون قصد
 الشخص الذي اصابه كانه رمى في شجرة فاصاب انساناً ويجب
 بذلك دية المنفقة على العاقلة والعمد الخطا **وَمَوَانٌ** يقصد
 الفعول والشخص معاً بما لا يقتل غالباً فيموت منه كالتضرب بالسوط
 والاكراه الى صعود الشجرة ومنهما فلا قود فيه بل تجب الدية
 مغلظة مؤجلة على العاقلة في تلك سنين اما عدم وجوب
 القود فلانم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لو دى